

مكافحة الإرهاب البيولوجي

الانتربول نموذجاً

COMBATING BIOTERRORISM

(INTERPOL as a Model)

رافعي ربيع

المركز الجامعي صالحى أحمد (النعامت)

rafai@cuniv-naama.dz

الملخص:

مكافحة الإرهاب البيولوجي مصلحة يشترك بها المجتمع الدولي لتكثيف وتعزيز الجهود من اجل الحد من انتشار وتوسع هذه ظاهرة، التي أصبحت تهدد الامن والسلم الدوليين والاستقرار في جميع البلدان والمجتمعات، وللمحد من انتشار الإرهاب البيولوجي لابد من دراسة الاليات القانونية الدولية والاقليمية والوطنية، وتحديد النصوص القانونية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب البيولوجي بصورة عامة؛ وبصورة خاصة الدور الذي يلعبه جهاز الانتربول في التصدي لهذه الجريمة العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب، الانتربول، البيولوجي، الكيمائي، الدمار الشامل. الاسلحة.

Abstract: Countering bioterrorism is a matter of collective international interest, necessitating intensified and enhanced efforts to curb the spread and expansion of this phenomenon, which poses a growing threat to international peace, security, and stability across all nations and communities. To limit the spread of bioterrorism, it is essential to study the international, regional, and domestic legal mechanisms, and to identify specific legal provisions aimed at combating this phenomenon. Particular emphasis should be placed on the pivotal role played by INTERPOL in addressing this transnational crime.

Keywords: counter-terrorism, Interpol, biological, chemical, mass destruction. weapons.

مقدمة:

تعتبر الظاهرة الارهابية ظاهرة خارقة للدول والقارات مما أحدث خللاً وتهديداً مباشراً للأمن والسلام الدوليين، حيث تعاضمت مخاطرها بشكل خطير وملفت للنظر، أكدت الإحصائيات وجود عدد كبير من منظمات الارهابية تنشط في دول العالم، وتحول بذلك من ارهاب داخلي يمارس داخل إقليم الدولة التي يتم فيها الإعداد والتخطيط والتنفيذ وانتماء الضحايا لجنسيتها، إلى ارهاب دولي تطور لدرجة استعماله وزرعه للقنابل والرسائل المجرمة والاسلحة البيولوجية وغيرها من الوسائل المجرمة دولياً و الممنوعة من الاستعمال.

كما يعد الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزالتها اختصاصاً جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها، وقد حرمت اتفاقية عام 1937 الإرهاب ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور وتشمل الأفعال العمدية الموجهة إلى حياة رؤساء الدول وسلامتهم والأفعال الموجهة ضد دولة وسلامتها والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة.

لذا يمثل الإرهاب البيولوجي تهديداً لا يستهان به للأمن العالمي، حيث وجد الإنتربول ثغرة في استعداد أغلب الدول لمواجهة الإرهاب البيولوجي، واتضح ذلك بعد الهجمات البيولوجية، كهجمات الجمرة الخبيثة التي تعرضت لها الولايات المتحدة عام 2001، حيث تمثل الأمراض المعدية كارثة لسرعة انتشارها من شخص لآخر بدرجة تفوق ما يحدثه الهجوم في نقطة محددة.

كما أضحت ظاهرة خطيرة تهدد الإنسان في أي مكان؛ ولم يعد ارتباطها بمكان محدد، وبالتالي فهي جريمة عابرة للحدود، كما أنها لم تعد محصورة فقط على الإرهاب التقليدي؛ ولا حتى الإلكتروني الذي ظهر حديثاً وتطور بالتطور العلمي والتكنولوجي، هناك نوع آخر من التحديات يتمثل في الارهاب البيولوجي، الذي يمثل تهديداً خطيراً؛ وبإمكانه التسبب في خسائر بشرية ومادية ضخمة جراء استعمال الميكروبات والفطريات.

كما تتمثل خطورته أيضاً في سهولة تصنيع الأسلحة البيولوجية واختبارها في مخابر أو معامل صغيرة وإنتاجها في سلسلة من المرافق الجامعية والتجارية؛ ومصانع الأدوية والأغذية.

هذا وتكمن مشكلة الدراسة في خطورة الآثار المدمرة للإرهاب البيولوجي العمدي؛ وفي أن صنع الأسلحة البيولوجية والتي

تستعمل في هذه الجريمة؛ لا تحتاج أموالاً طائلة ولا إلى أجهزة متطورة ولا إلى مساحات واسعة ولا تأخذ وقتاً طويلاً.

وانطلاقاً مما سبق، فإن الإشكالية الأساسية التي تقوم عليها هذه الدراسة تتمثل في محاولة التعرف على هذا النوع من الجرائم من جهة والدور الذي يلعبه جهاز الإنتربول في مجابهته له.

من أجل دراسة موضوع البحث ومعالجته من مختلف أبعاده وجوانبه وتوضيح الهدف منه وصفه وصفاً دقيقاً، اعتمد الباحث على مجموعة من المناهج منها المنهج الوصفي والذي يقوم على دراسة الواقع، و عبر عنه كمياً، فالتعبير الكمي يعطى وصفاً رقمياً يوضح مقدار الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات المتوفرة من

مصادرها ومعالجتها بطريقة علمية موضوعية للوصول إلى النتائج المتوقعة، وكان ذلك عند تعرضنا لتوضيح مفهوم الإرهاب البيولوجي؛ أما بالنسبة للتحليلي فكان مكمناً توظيفه عند حديثنا عن دور جهاز الانتربول في تصديده لهذه الجريمة الخطيرة.

ولدراسة هذا الموضوع فقد تم تقسيمه إلى محورين أساسيين هما:

المبحث الأول : مفهوم الارهاب البيولوجي

المبحث الثاني: دور الانتربول في مكافحة الارهاب البيولوجي

المبحث الاول: مفهوم الارهاب البيولوجي

تعتبر جريمة الإرهاب البيولوجي أخطر وأشد أنواع الإرهاب العابر للحدود الدولية، والذي تستعمل فيه أسلحة أكثر فتكاً وأقلها تكلفة؛ وهو ما يصعب من مراقبتها والسيطرة عليها، ومن خلال ذلك قسمنا دراستنا هذه إلى شقين الأول خصصناه لمختلف التعاريف المتعلقة بجريمة الإرهاب البيولوجي، أما الشق الثاني فخصصناه لدراسة الإرهاب البيولوجي عن ما يشابهه من مصطلحات.

المطلب الأول: تعريف الارهاب البيولوجي وتمييزه عن ما يشابهه

نحاول ان نبرز مختلف التعاريف المتعلقة بجريمة الإرهاب البيولوجي

أولاً: تعريف الارهاب البيولوجي

هناك عديد التعاريف نأخذ منها الآتي:

يعرف على أنه " هو ذلك الأسلوب العمدي والمباشر باستخدام الفيروسات والبيكتيريا، وذلك بهدف تحقيق هدف معين يتمثل في المرض أو الوفاة للبشر أو الحيوانات أو النباتات للقضاء عليهم¹.

ويقصد به من جانب آخر أنه "اطلاق عوامل بيولوجية أو مواد سمية عن عمد بغرض إلحاق الأذى بالكائنات البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو قتلها لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية عبر ترهيب الحكومات أو السكان المدنيين أو إخضاعهم بالقوة".

ويعرف أيضاً بأنه: الاستعمال العمدي والمقصود للمكروبات والفيروسات وافرازاتها، قصد انتشار الامراض القاتلة للإنسان وما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية، أو تلويث بيئته ومصادر حياته مثل الماء والغذاء، أو تدمير البيئة الطبيعية التي قد يمتد دمارها لسنوات طويلة².

ثانياً: تمييز الارهاب البيولوجي عن ما يشابهه

نميز بين الإرهاب البيولوجي ونوعين آخرين وهما التقليدي والإلكتروني

1- التمييز بينه وبين الإرهاب بشكل عام

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد تعريف محدد للإرهاب³، وقد يرجع ذلك إلى تعدد دوافع ظاهرة الإرهاب، كما إنَّ اختلاف المصالح والمنافع حالت دون تعريف جامع مانع.

لم تتعرض المعاجم العربية القديمة⁴ إلى كلمة "ارهاب" لأنها كلمة حديثة الإستعمال ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة.

فالإرهاب في اللغة العربية مصدر يرهب إرهاباً وترهيباً، وأصله مأخوذ الفعل الثلاثي رهب بكسر الهاء، ويرهب رهبة ورهباً بضم الراء أي خاف، ورهب الشيء أي خافه، وأرهبه واسترهبه أخافه، وترهبه توعدده، والرهبة تعني الخوف والفزع وقد جاء في تاج العروس الإرهاب بالكسر يعني الازعاج والاختافة⁵.

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي فلا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة، واختلاف مواقف الدول من جهة أخرى، حيث ما يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه الآخر على أنه عمل مشروع، إلا أن هذا لا يمنعنا من التعرض لبعض المحاولات حول تعريف هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة منها:

وعرفه المستشار -ممدوح توفيق- بأنه: جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالمواد والأدوات المتفجرة أو السامة أو الوبائية، والتي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية، كما لو كان ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلاً وحملها عن التخلي عن الحكم أو التصرف على نحو معين دون غيره. وأضاف أن هذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم العادية إلا في أعمال العنف التي تصاحبها والتي يكون من شأنها التدمير وعلى نطاق واسع أو التهديد بالاضرار، وكل ذلك بقصد إثارة الفزع وإشاعة الرعب في النفوس⁶.

يعرفه أحد الأساتذة أن الإرهاب هو كل إعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، ويمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهاباً سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، ولا يعد الفعل إرهاباً إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان أو الشعوب، وحق تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابلها حقوقاً يقرها القانون الدولي للأفراد والدول، حيث يكون الأمر هنا متعلقاً بإستعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات⁷.

أما فيما يخص تعريف الإرهاب في اللغة الفرنسية والإنجليزية يعرفها قاموس اللغة الفرنسية "روبير" الإرهاب بأنه الاستعمال المنظم لوسائل إستثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة أعمال من العنف (إعتداءات فردية أو جماعية)، يقوم بها تنظيم سياسي للتأثير على السكان وخلق جو يسوده عدم الأمان.

كما يعرفه القاموس الفرنسي "اروس"⁸، بأنه إستعمال العنف لأغراض سياسية.

ويعرف قاموس اللغة الإنجليزية "أكسفورد"⁹ الإرهاب بأنه إستخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية، أو لإجبار الحكومة على تصرف ما.

وفي الأخير يمكن أن نعطي تعريفاً للإرهاب فنقول بأنه : " كل فعل أو تهديد أو ترويع يوجه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو دولة، أو تخريب للممتلكات العامة أو الخاصة بقصد تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة يترتب عليه إثارة الخوف والملح في نفوس الناس".

2- التمييز بينه وبين الارهاب الإلكتروني

إن الارهاب الإلكتروني كمفهوم مستحدث يكتنفه الكثير من الغموض، وذلك انه يعتمد على الانظمة المعلوماتية، وفضلا عن ذلك فإن نتائجه تطول امن وتقنية المعلومات وانظمتها بالإضافة الى ما يسببه من أضرار واسعة الانتشار وعظيمة الأثر على المجتمعات والأفراد.¹⁰

وقد كان أول إستخدام لكلمة الارهاب الإلكتروني في فترة الثمانينات في دراسة "Barry Collin" التي خلص فيها الى صعوبة تعريف ظاهرة الارهاب التكنولوجي بدقة وايضا الاساليب والحلول المطلوبة لمواجهته، وكذلك تحديد دور الكمبيوتر والانترنت في العمل الارهابي، وفي عام 1998 نشر المشروع العالمي للجريمة المنظمة التابع لمركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في أمريكا تقريراً بعنوان "جرائم الانترنت والارهاب الإلكتروني والحرب الإلكترونية".

أما بالنسبة لتعريف الارهاب الإلكتروني نأخذ عدة تعريفها منها:

فقد عرفته وزارة الدفاع الأمريكية بأنه عمل إجرامي يتم الاعداد له باستخدام الحاسبات ووسائل الاتصال وينتج عنه عنف وتدمير أو بث الخوف تجاه متلقي الخدمات مما يسبب الارتباك وعدم اليقين".

ويعرف أيضا بأنه: "هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة. وبالتالي فلنكتفي بعبارة شخصاً ما بأنه إرهابياً على الإنترنت، وليس فقط مخترقاً، فلا بد وأن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل تحدث أذى كافياً من أجل نشر الخوف والرعب".

ويمكن تعريفه "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الافراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشق وصور وأنواع الافساد في الارض".¹¹

ويعرف أيضا بأنه التهديد أو الهجوم غير القانوني بشن هجمات على أجهزة الكمبيوتر وأنظمة المعلومات والبرامج، والبيانات، بهدف تهريب واكراه الحكومات تحقيقاً لمختلف الأهداف.

وكذلك يمكن تعريفه بأنه "نقطة التقاء الفضاء الإلكتروني والارهاب، وهو يشير الى الهجمات والتهديدات غير القانونية بالمجروح على أجهزة الكمبيوتر والشبكات والمعلومات المخزنة فيها، ويتم ذلك لتخويف أو اكراه حكومة أو شعباً لتحقيق اهداف معينة.

المطلب الثاني : خصائص الارهاب البيولوجي وأسباب إنتشاره

نتعرض في هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين تتمثل في الأولى في التعرض إلى خصائص الإرهاب البيولوجي كنقطة أولى

وإلى أسباب إنتشار الإرهاب البيولوجي كنقطة ثانية.

أولاً: خصائص الارهاب البيولوجي

تتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى، ويأتي في مقدمتها:

أ- صعوبة اكتشافها حيث تتميز الجريمة البيولوجية بصعوبة اكتشاف الأسلحة البيولوجية المستعملة في ارتكابها؛ حيث أنها لا تترك في الغالب أثراً مادياً يمكن ضبطه، فضلاً عن التباعد الجغرافي الذي يثير الإشكال بداية، إضافة إلى إمتلاك الفاعل الاستطاعة على تنفيذ جرمه واللوذ بالفرار قبل اكتشاف أمره من قبل السلطات.¹²

ب- هذه الجريمة لا تحتاج إلى العامل البشري بشكل كبير، وإنما تحتاج لمجموعة من الأشخاص أصحاب علم وإختصاص ليتمكنوا من تحويل البكتيريا أو الاستفادة منها لجعلها قادرة على إلحاق الأذى والضرر بكل ما هو موجود. ولقد أثبتت التجارب على مر التاريخ أن من أبرز الأسباب التي تسهم في ميل الإرهابيين لإستخدام العوامل البيولوجية هو قدرتها على إثارة الخوف والرعب والضرر المادي وهو ما يعد انتصاراً ومكسباً مهماً.

ج- استخدام مجموعة من الأسلحة البيولوجية، وهي الأخطر على الإطلاق نظراً لكثرة الميكروبات والفطريات والتي من أبرزها الجمرة الخبيثة؛ وكذا بكتيريا الطاعون، وأنفلونزا الطيور والخنزير، وكذلك فيروس إيبولا وكوفيد 19.

ثانياً: أسباب إنتشاره

يوجد الكثير من الأسباب التي أسهمت في انتشار جريمة الارهاب البيولوجي، وتنوع من خلال درجة تأثيرها ولكنها متداخلة مع بعضها البعض؛ وهنا تصعب معرفة تأثير كل سبب من الأسباب لوحده، ومن بينها:

- الأسباب الاجتماعية: وهي مؤثرة بشكل أساسي وواضح على الفرد ونمط تفكيره وسلوكه المستقبلي؛ فما هو معروف بأن الإنسان بطبعه كائن قابل للتأثر والتأثير معاً، وبالتالي إذا ما عاش في بيئة غير صالحة وعاشر أصحاب سوء فإن مصابحتهم حتما ستؤدي به إلى ارتكاب مختلف الجرائم وبشتى أنواعها.¹³

- الأسباب السياسية: فهي تعد من الأسباب المهمة في نشر الأعمال الإرهابية بشكل عام، ويتجلى ذلك في كثير من الأحيان عندما تعجز السياسة عن تحقيق الأهداف المبتغاة، فيتم اللجوء للأعمال الإرهابية من أجل التعبير عن الإحتجاج وعدم الرضا عن الأوضاع السائدة يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح دولة أخرى.¹⁴

- الأسباب الاقتصادية: هي بدورها لها دور بارز في انتشار الإرهاب بشكل عام، وذلك نتيجة استغلال الدول ذات المصالح الكبرى لثروات الدول الضعيفة والغنية في الوقت ذاته بثرواتها الطبيعية؛ والأكد أن هذا الإستغلال يدفع ببعض الجماعات والأفراد داخل هذه الدول إلى اللجوء للأعمال الإرهابية بمختلف أنواعها خاصة المتطورة؛ خصوصاً مع التطور العلمي والتكنولوجي، ونخص بالذكر الجرائم البيولوجية والكيميائية وحتى الجرائم الإلكترونية.¹⁵

المبحث الثاني: دور الانترنت في مكافحة الإرهاب البيولوجي

تعد منظمة الأنتربول المنظمة العالمية الوحيدة المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والإرهاب بصفة خاصة، حيث تختص بتسليم المجرمين و الكشف عن الجثث المجهولة، وعقد المؤتمرات والندوات الدولية، وتدريب ضباط الشرطة، فالدغم الميداني والتقني لأجهزة الشرطة في العالم يعمل على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية، وعلى رأسها الأعمال الإرهابية.

نعالج في هذا البحث استراتيجية جهاز الانتربول في التصدي لجريمة الارهاب البيولوجي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتكلم فيه عن وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمجابهتها.

المطلب الأول: استراتيجية الانتربول في التصدي لجريمة الارهاب البيولوجي

أمام إتساع رقعة الاجرام أصبح التعاون واجبا حتميا ومفروضا من كافة الأجهزة الأمنية سواءا داخليا وخارجيا من أجل المحافظة على الأمن ومكافحة الجرائم بشتى انواعها¹⁶، وقد قطع التعاون الدولي عملا كبيرا ومهما؛ كان أبرز العلامات الدالة على ذلك هو التعاون بشأن إنشاء منظمة الإنتربول، تتمثل المهمة الأساسية لها كما نصت المادة الثانية من ميثاقها في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى اوسع نطاق، بين سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية والعقاب على جرائم القانون العام.

ووفقا للمادة الثالثة منه، يحرم على المنظمة التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل¹⁷ كما تعد هذه المنظمة من أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم بين رجال الشرطة في الدول الأعضاء .

وادراكا من المنظمة بالخطر الكبير الذي يشكله هذا النوع من الجرائم، عقدت الندوة الدولية الأولى له سنة 1988 حول موضوع الارهاب، وحاول أن يعطي تعريفا شاملا لها يصلح كأساس للتعاون الدولي الشرطي في مكافحتها. وفي بداية سنة 1990 تم إنشاء مجموعة متخصصة من السكرتارية العامة للانتربول أطلق عليها إسم "مجموعة الإجرام المنظم"، وتتلخص المهمة العامة لها في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية للجماعات الارهابية.

عقد في بودابست سنة 1999 المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات، الذي أشار إلى أن هناك تطور في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لاسيما استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها: ضباط الاتصال، فرق الاستدلال المشتركة التي يتكون أعضاؤها من ضباط شرطة من عدة دول، والأجهزة الشرطية والإقليمية مثل نظام الأوروبول، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، كنظام مراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية. كما أوصى المؤتمر بضرورة أن تكون هناك رقابة قضائية على الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة وبخاصة الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد.

المطلب الثاني: وسائل التعاون الشرطي بين الدول لمجابهة الإرهاب البيولوجي

وقد نصت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 على وجوب التعاون بين الدول لمواجهة جريمة الإرهاب البيولوجي¹⁸، وذلك في المادة 27 منها التي تقضي بأنه لا بد من الدول الأطراف ان تتعاون بصورة وثيقة، بما يتفق مع قوانينها الداخلية، بغرض تدعيم فعالية إجراءات كشف الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية والعقاب عليها، وبصفة خاصة على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الفعالة من أجل ذلك:¹⁹

- تعزيز (أو إنشاء حسب الضرورة)، طرق الإتصال بين سلطاتها المختصة لتسهيل التبادل الآمن والسريع للمعلومات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وعلاقة تلك الجرائم، إذا رأت الدول الأطراف ذلك ملائماً، بالأنشطة الإجرامية الأخرى.
 - التعاون مع بقية الدول الأطراف في إجراءات الاستدلال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بكشف هوية وأنشطة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم، وأماكن تواجدهم وحركة متحصلات الجريمة والأموال الناتجة عنها، وكذا حركة الأموال والمواد البيولوجية والأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم.
 - تقديم الأوراق أو الكميات اللازمة من المواد البيولوجية الموجودة لأغراض التحليل أو الفحص.
 - تشجيع تبادل الموظفين والخبراء قصد تسهيل التعاون بين السلطات و مختلف الأجهزة، مع مراعاة الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية التي قد تكون قائمة بين الدول المعنية.
 - أن تتبادل مع الدول الأطراف المعلومات بشأن الوسائل والخطط التي تستعملها الجماعات الارهابية المنظمة، بما في ذلك - عند الاقتضاء- خطوط السير ووسائل المواصلات والمعلومات المتعلقة بإثباتات الشخصية المزورة، والمحركات المزورة والوسائل الأخرى المستخدمة لإخفاء أنشطة تلك الجماعات.
 - تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها لكشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.
- كما أضافت المادة المذكور اعلاه أنه في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة؛ لا بد من الدول الأطراف أن تحت أثناء إبرام الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية على الاتصال المباشر بين أجهزتها المختصة بكشف ومكافحة الجريمة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات بين الدول الأطراف المعنية يجوز اعتبار هذه الاتفاقية أساساً للتعاون.
- وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الانتربول قد أسهمت في إحباط العديد من العمليات الإرهابية والقبض على مرتكبيها، ففي سنة 1976 تمكنت فرق من السلطات اليونانية من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية سابقاً بفضل التعاون مع الانتربول.

الخاتمة:

قد أصبح الازهاب الدولي اليوم واقعاً ملموساً وشيئاً محسوساً لا يستطيع احد إنكاره والتعاطي معه أو عن التغاضي عن نتائجه، فهو حرب عمية لم تشهد لها البشرية مثيلاً أكلت الأخضر واليابس وحصدت الأرواح البريئة وشتت شمل العائلات الآمنة المطمئنة ودمرت نظم الحياة الاجتماعية وحطمت رتابة الحياة الاقتصادية وعصفت بالأنماط السياسية وأبادت مظاهر الحياة الثقافية فهو كالإخطبوط الذي يملك مائة ذراع بنشر هنا وهناك ويصيب بما من يشاء وفي وقت يشاء.

وعليه، ينبغي أن يأخذ المجتمع الدولي بعدة اعتبارات حتى تكون منظومة التعاون الدولي في مكافحة الارهاب متكاملة، ومن أهمها أنه لخطورة الارهاب البيولوجي يجب على الدول التعاون فيما بينها على المستوى الدولي والإقليمي وذلك من خلال اتخاذ مواقف مشتركة اتجا هذه الظاهرة ومحاولة وضع خطط وسياسات عمل وإبرام اتفاقيات دولية لمواجهةها؛ وقد ظهر ذلك جلياً من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

إن مرجع إهتمام الأوساط العلمية والقانونية بهذا الموضوع كثرة استخدام الانسان للتلوث البيولوجي في بعض حروبه، فاستخدم الأسلحة البيولوجية، وظهر ذلك بوضوح في أعقاب أحداث 11 من سبتمبر 2001، بغرض إحداث خسائر بشرية جسيمة في الأرواح البشرية، كنوع من أنواع الحرب البيولوجية، حيث استخدم البعض الجمرة الحبيثة؛ وهي نوع قاتل من البكتيريا، وذلك من خلال تطويرها كيميائياً وارسالها في طرود تصيب من يفتحها بالمرض القاتل.

وباللقاء نظرة سريعة على جهود الانتربول بمكافحته للإرهاب يلاحظ أنها جاءت بعد وقع الحوادث الإرهابية، فهي بذلك ذات طابع علاجي قبل أن تكون وقائية، وحتى تلك الجهود الضئيلة المرتبطة بالمعالجة غالباً ما تقارب الظاهرة أمنياً، وهذا ليس بغريب ذلك أن حجم وجسامة الأعمال الإرهابية التي أصبحت فضاءاتها ومظاهرها تتطور بشكل يتماشى و التطورات التكنولوجية المدنية والعسكرية. وكمحصلة أخيرة فإن مكافحة هذه الظاهرة يتطلب التخلص من الأسلحة البيولوجية.

و في ختام دراستنا هذه نوصي ببعض الاقتراحات على النحو الآتي:

كتوصيات:

- ضرورة تشديد الرقابة على الحدود البرية والساحلية والمطارات لمنع تهريب المواد البيولوجية.
- فتح دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين وموظفي الحدود والجمارك للتصدي لخطر الإرهاب البيولوجي ومواجهته بكل احترافية.
- إنشاء منظمة دولية لمواجهة المخاطر البيولوجية، التي تقوم بإجراءات حماية دولية، وتكون تابعة للأمم المتحدة، وتوقع عقوبات على الدول التي تخالف تدابير الحماية من قبل مجلس الأمن على غرار النشاط النووي الذي تقوم به الدول، ويكفل تأمينه النظام الدولي.
- وضع إطار قانوني للحد من تداول واستخدام المواد البيولوجية؛ وتشديد العقوبة في حالة ارتكاب جرائم بيولوجية، نظراً للضرر الناتج والتي تسببه هذه الأخيرة.

الهوامش:

¹ مها محمد أيوب، الإرهاب البيولوجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، المجلد 18، العدد 2، 2016، ص 129.

² ماجد بن سلطان السبيعي، الإرهاب البيولوجي، الوقاية وسبل المكافحة، - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 53.

³ علي حمزة غسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، مجلة جامعة كربلاء، جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2007، ص 382.

⁴ يرجع إلى إبن منظور: لسان العرب، ج5، ط الأولى، دار صبح، بيروت، لبنان، 1427هـ، 2006م، ص 325، 326. وأيضاً مختار الصحاح، ط الحادية عشر، القاهرة، 1972، ص 259 وما بعدها.

وكذلك الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ط الأولى، الكتاب الحديث، القاهرة، 1425، 2004، ص 117 وما بعدها.

⁵ ابن فارس معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1420 هـ/1999.

⁶ ينظر ممدوح توفيق (مستشار): الإجرام السياسي، ط الأولى، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1977، ص 26.

⁷ عبد العزيز محمد سرحان: تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973، ص 173، 174.

⁸ La Rousse, dictionnaire de francais, 2001, 420.

⁹ Oxford advanced, learner's, dictionary sixth edition, p1342.

¹⁰ أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الرعي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص 321.

¹¹ عبد الرحمن السند، وسائل الارهاب الإلكتروني حكمها في الاسلام وطرق مكافحتها، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الإرهاب، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ص5.

¹² محمد طلعت يدك، المسؤولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي-دراسة مقارنة-، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد37، أبريل 2022، ص2803 وما بعدها.

¹³ رمسيس بھنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1995-1996، ص135.

¹⁴ هنادي حسن الموح، الارهاب البيولوجي، مجلة القرار للبحوث المحكمة، المجلد الثالث، العدد السابع، يوليو 2024، ص 323.

¹⁵ سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 274.

¹⁶ إمام حسانين عطاء الله، الإرهاب البناني القانوني للجريمة- دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص19.

¹⁷ Kendall (Raymound) ,Interpol et la lutte contre la criminalite organsee transnationale , P225.

¹⁸ Laborde(Jean-Paul), Chronique des Nations unies, P463.

¹⁹ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص28.